المجموع وعبارته بعد ان حكى الخلاف فان المراد بالوضوء هنا هل هو الشرعي او اللغوي فحصلان الصحيح او الصواب استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش واشباه ذلك ثم حكى الاجماع على عدم وجوب الوضوء من ذلك وان ايجاب الشيعة له لا يعتد به اذ لا يعتد بخلافهم وعلم مما تقرر رد ما به من النطق بكل محرم ومنه الشعر المحرم وعليه يحمل قول الحليمي يبين الوضوء من انشاد الشعر وجعل القولي النظر بشهوة ما يبين الوضوء منه وظاهره انه لا فرق بين النظر المحرم وغيره وهو محتمل وان كان المعصية الفعلية كالقولية في ندب الوضوء منها وعليه يدل حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي مسبلا ازاره فقال له اذهب فتوضاء فذهب فتوضاء فقال له رجل يا رسول الله مالك امرته ان تتوضاء قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبلا ازاره والمراد انه كان مسبلا ازاره خيلاء لانه يحرم اسباله حينئذ كما ياتي ووجه دلالة الحديث على ما ذكرته ان امره بالوضوء وتعليله بذلك يدل على ان سبب عدم قبول صلاته تطرق الخلل الى وضوء المستلزم الى تطرق الخلل الى صلاته وسبب تطرق الخلل اليه مقارنته لتلك المعصية الشنيعة فاوجب ذلك ضعفه لان المستقذر الحسي اذا انقضه كملمس الاجنبية او الفرج فكذا المستقذر الشرعي فكان هذا هو الحكمة في الامر بالوضوء الذي لولا الاجماع السابق لكان دليلا على وجوبه فان قلت الذي يؤخذ من الحديث الوضوء من المعصية الفعلية الكبيرة لا مطلقا قلت خصوص الكبيرة غير شرط بدليل ندبه من المعصية القولية ولو صغيرة كما تقرر انتهى كلام شرح العباب ومنه تعلم ان الشارح في هذا الكتاب لو اخر قوله لخبر فيه عن الغضب لكان اولى اذ لا يكون مراده بالخبر ما هو اعم من الحديث وقد ذكر الشعراوي في كتابه المنهج المبين في بيان ادلة مذاهب المجتهدين ما نصه روى الامام سنيد عن عطاء وابراهيم انهما كانا يقولان الوضوء يكون من الحدث واذى المسلمين وكان عطاء يقول الغيبة تفطر الصايم وتنقض الوضوء وكانت عائشة رضي الله عنها تقول يتوضاء احدهم من طعام حلال ولا يتوضاء من الكلمة الخبيثة يتكلم بها انتهى قوله ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الاحاديث روى مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاء العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وفي رواية لمسلم ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنثر الا خرت خطايا فمه وخياشيمه مع الماء الحديث وروى البيهقي وقال اسناده مؤقوفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاء العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له وروى البيهقي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على الوضوء الا مؤمن

للاتباع رواه

وللامر به ايضا ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك الحديث وقول الماوردي لا يسن له قال النووي في المجموع غير مقبول الخ وقال القولي انه غلط قال في شرح العباب وبتاكد عند نوم الجنب لاحاديث فيه بل نقل ابن العربي عن مالك والشافعي رضي الله عنهما انه لا يجوز له النوم حتى يتوضا لكن ما نقله عن الشافعي غلط لم يقله احد من اصحابنا انتهى واقول يمكن حمله على الجواز

على الجواز المستوي الطرفين بقطع ما قاله وفي مسائل فيفيد كراهته لا غير ولو اخر الشارح في هذا الكتاب قوله الى الباقي عن قوله وعند الغفلة ليكون قيدا فيما لكان اولى قوله ولقراءة القرآن او تفسيره ايعاب قوله وسماعها اي القرآن والحديث وعبر في العباب بقوله او اسماعه قال الشارح في شرحه وعبر جمع بسماع وجرى عليه المصنف في نسخ وقضيته ندب الوضوء له وان لم يقصد الاستماع وهو محتمل انتهى وعبر الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية بقولهما وسماع حديث وفقه انتهى وعبارة التحفة كقراءة لقرآن او حديث او علم شرعي او آلته له وكدرس او كتابة لشيء من ذلك انتهت قال في الايعاب ودون غيرها مما يشرع تعلمه كالعروض اذ لا حرمة له تقتضي ذلك انتهى وفي العباب وحمل كتب التفسير او الحديث او الفقه وكتابتها فيكره اي حمل كتبها وكذا كتابتها مع الحدث قال الشارح في شرحه كما في التبيان وغيره في كتب التفسير وفي المجموع عن المتولي والروياني في كتب الحديث لكن محله ان تضمن آيات والا فخلاف الاولى وكما في التتمة في كتب الفقه المتضمنة لما ذكر انتهى قوله والذكر قال في الايعاب وبين بالذكر ذكر كما صرح به جمع للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضا معتذرا اليه اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال طهارة والكل غسل واجب بلا ومندوب كما بحثه ابو زرعة قال لانه على صورة الواجب انتهى وظاهر ان من الذكر الاذان والاقامة فلذلك لم يصرح بهما قوله وزيارة القبور قال في الايعاب ظاهره انه لا فرق بين قبور الصالحين وغيرهم من المسلمين ويحرم الغزي وغيره قوله ومن حمل الميت ومسه قال في الايعاب اي بالبداء وغيرها ثم قال الخبر الترمذي وحسنه من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا وقيس بالحمل المس وفي قول قديم ان مسه ينقض الوضوء فيتاكد الوضوء منه خروجا من هذا القول انتهى وجماع ولو كان غير جنب كما ذكره في الحكم الايعاب قوله وانشاد شعر اطلقه في الامداد وغيره وسبق عن شرح العباب تقييده بالشعر الحرام قوله وخوف اي واستغراق خوف قال الشارح في الايعاب كما نقله الزركشي عن التاملي الصغير وعلله بانه دين فهو قال وكذا من راى في منامه امورا مشوشا قوله نحو اكلاي من شرب قال في الايعاب ويكره تركه عند واحد من هذه الثلاثة والنوم كما في شرح مسلم وغيره قوله وللعباب اذا اصاب بالعين قال في الايعاب لورود الاحاديث به والاختلاف في وجوبه انتهى وظاهر اطلاقهم يفيد ان المراد به غسل الاعضاء الاربعة مع النية اذ هو الوضوء الذي فينصرف الاطلاق اليه وفي العباب وشرح الشارح والمراد في جميع هذه الصور التي قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعي كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في نحو الغيبة وصرح به النووي كما مر مستندا الى ما ياتي عن الشاشي وهو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب لا اللغوي الذي هو مجرد النظافة خلافا للمتولي وابن الصباغ فقد استبعد الشاشي في المعتمد حمل الشافعي واصحاب الشافعي رضي الله عنه الوضوء من الكلام الخبيث على غسل الفم فان ظاهر النص ان المراد به الشرعي قال والمعنى يؤيده فان غسل الفم لا يؤثر فيما جرى وانما القصد به التنفير من المأثم والتطهر من الذنوب انتهى قال الحليمي المراد به لعاودة الوضوء اللغوي التصرح به في رواية انتهى ونقله المغربي في شرح مسلم عن اكثر العلماء لخبر فليصل ركعتين مكان فليتوضا ونقل عن الجمهور ان المراد به غسل الجنب للاكل غسل يديه لما رواه النسائي عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا واذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل او يشرب انتهى والذي ينبغي ان المراد الوضوء الشرعي فالكلام فيه من تخفيف الحدث وان غسل الفرج في الاول وغسل اليدين في الثاني يحصل به اصل السنة لا كمالها تنبيه كيفية نية الجنب وغيره بالوضوء لما مر نويت سنة وضوء الاكل